والمستعمل ط لا المحكم حكم المطلق وبالعكس كالمقيد وان كان
مخالفا فيها فان غير الدلالة او كثيرها لا يجوز الوضوء به والا
فان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك
الوجه كالدبس مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون
الدبس او طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به والا جاز وكالطبيخ
يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلم من هذا ان
مراده من اعتبر الرقة والثخانة ما اذا كان المخالط جامدا
ومراده من اعتبر الغلبة بالاجزاء ما اذا كان المخالط له مائعا
لا يخالفه في شئ من الاوصاف فافهم فهو موضع اشكل
على كثير من الناس ولا يتوضا ايضا بماء دايم اي غير جار
وقع فيه نجس هذا ان لم يكن الماء الدايم عشرا اي عشرة
اذرع في عشر اي في عشرة اذرع بذراع الكرباس وهي
ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا وقيل
بذراع المساحة وهي ذراع الملك كشبر سبع قبضات باصبع
قائمة ويمكن ان يستانس على هذا بحديث بئر بضاعة وقد
حققناه في شرحنا للطحاوي وقيد بقوله ان لم يكن عشرا في
عشر لانه اذا كان عشرا في عشر يكون حكما كالماء الجاري اشار
اليه بقوله فهو اي العشر في العشر كالجاري اي كالماء
الجاري وهكذا وقع في الكتاب بالفاء والصواب ان يكون
بالواو وليلا يلتبس بالجواب فيفسد المعنى ولكن اذا جعلنا
الفاء تفسيرية يزول الاشكال وعدم النجاسة في هذا الباب
على

على القلتين فاذا بلغها لا يتنجس الا بالتغير وبه قال احمد
وعند مالك على التغير مطلقا نعم اشار الى تفسير الجاري بقوله
وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناس جاريا
وهو الاصح ثم اشار الى حكم الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
بقوله فيتوضا منه اي من الجاري الذي وقع فيه النجس
ان لم ير اثره اي اثر النجس فيه ويجوز ان يعود الضمير في منه
الى الماء الدايم الذي بلغ عشرا في عشر واراد انه يجوز الوضوء
منه في غير موضع الوقوع وفي رواية موضع الوقوع ايضا
ما لم يتغير في رواية بخلاف ثم اشار الى تفسير الاثر وهو اي
الاثر طعم او لون او ريح فهذه اوصاف عارضة على الذات
وبقوله من رفع بالابتداء مضاف الى ما لا دم سايل له فيه اي في
الماء وغيره من المايعات وذلك كالبق بتشديد القاف
والذباب بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاي بانواعه
حتى النحل والضفدع بكسر الضاد وارادة المأكول من
البري والسرطان وكذلك السمك بانواعه وقوله لا ينجسه
خبر المبتدا اي لا ينجس الماء وعن الشافعي انها تنجسه وبه
قال مالك واحد في رواية والماء مبتدا وقوله المستعمل صفته
اي الذي استعمل في الوضوء والغسل لقربة اي لاجل تقرب
الحالة بان توضا على الوضوء او لاجل رفع حدث اصغر او اكبر
واشار بهذا الى ان سبب الاستعمال هو احد الامرين المذكورين
وهو مذهب ابي يوسف وعند محمد التقرب فقط ثم الماء